فقة عون على الطاعة وان لم توافقه يعطيها مهرها ويتركها
لوجه الله وان لم يكن له مال يكمله فيعطيها ما في يده جميعا سوى
ما يستر عورته ويهرب منها ويكون في ابتغاء مهرها وفي العيون
اذا كان لرجل امرأة لا تصلي البتة بالتأديب وغيره يطلقها
وان لم يملك مهرها ولان يطالب في يوم القيمة بمهرها خير له
من ان يعاتب على امساك امرأة لا تصلي وفي الواقعات لرجل امرأة
لا تصلي حتى لا تصحب امرأة لا تصلي وان لم يكن مهرها قال ابو حفص
الغادري ان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة
لا تصلي انتهى كلامه ثم اذا اراد الطلاق فليراع الوقت وافراد التطليقة
كما ذكر في الفقه ويطيب بالعذر والاعتذار ولا يفشي سرها
وكان النبي عم يرد المنكوحة اذا وجد بها عيبا قبل ان
يكشفها او يمسها بيده وقيل تزوج رجل بامرأة
فقبل الدخول ظهر بالمرأة الجدري فقال الرجل
اشتكت عيني ثم قال عميت فزفت اليه المرأة
ثم ماتت بعد عشر سنة ففتح عينيه فقيل له فقد
لك فقال لا اعلم لكن تعاميت حذرا ان تحزن
فقيل سبقت الفتيان وكان حسن بن علي رض مكثا

حا

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

حاد مطلاقا فوجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق
امرأتين من ازواجه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع
الى كل واحدة عشرة الاف درهم ففعل فلما رجع
اليه قال ماذا فعلتا فقال اما احداهما فنكست
راسها وسكتت واما الاخرى فبكت وسمعتها تقول
متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن
وترحم وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لا
راجعتها وكان علي رضي الله يضجر من كثرة تطليقه
وكان يعتذر منه على المنبر ويقول في وعظه ان حسنا
مطلاق فلا تنكحوه فقال رجل من همدان فقال
والله يا امير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك
وان احب ترك فسر ذلك عليا رض فقال لو كنت
بوابا على باب الجنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام
وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من اهل وولد
بنوع حياء فالموافقة عليه قبيحة بل الادب المخالفة
على ما امكن فاذكر اثر للقلب في حق الزوج على
الزوجة وهذا باب حذر منها فينبغي للمرأة ان يطيعه

Copyright © King Saud University